

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 691

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المستمعون الاعزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحييكم في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة جديدة من رسائلكم واستفساراتكم والتي يسرنا ان يتناولها بالاجابة في حلقتنا اليوم الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:00:02

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير يعني فمرحبا بكم جميعا وهذه اولى الرسائل في لقائنا اليوم من الاخ المستمع ابو العاربي حسين من المملكة المغربية - 00:00:24

وكنا في الحلقة الماضية قد تناولنا بعض اسئلته التي باعث بها ووعدناه باكمال البقية في هذه الحلقة فها نحن نفي بوعدنا وهذا سؤاله يقول فيه هل يجوز دفنوا اكثر من شخص في قبر واحد - 00:00:45

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين المشروع ان يدفن كل انسان في قبر وحده كما جرت به السنة قديما وحديثا. سنة المسلمين قديما وحديثا - 00:01:06

ولكن اذا دعت الحاجة او الضرورة الى جن اثنين فاكثر في قبر واحد فلا بأس به فان النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة احد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد - 00:01:26

وفي هذه الحال ينبغي ان يقدم الى القبلة اكترهم قرآنا لانه الافضل نعم نعم يعني لا يكون في وضع على بعضهم لقى ان توضع بينهم الحواجز؟ لا. يكون بعضهم الى جنب بعض. الى جنب بعض. وليس بعضهم فوق بعض. نعم. نعم. اه ايضا يسأل يقول لماذا منع الاسلام - 00:01:43

الوصية للوارث منع الاسلام الوصية للوارث لانه من تعدي حدود الله عز وجل فان الله تعالى حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم - 00:02:06

ومن يعصي الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فاذا كان للانسان بنت واخت شقيقة مثلا ما فمن المعلوم ان للبنت النصف ان للبنت النصف فرضا - 00:02:31

وللاخت الشقيقة الباقيه تعصيها فلو اوصلوا البنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلا لكان معنى ذلك ان البنت ستأخذ الثلثين والاخت ستأخذ الثلث فقط وهذا تعد لحدود الله وكذلك لو كان له ابنان - 00:02:49

فان من المعلوم ان المال بينهما نصفين فلو اوصل لاحدهما في الثلث مثلا صار المال بينهما اثلثا وهذا من تعدي حدود الله فلذلك كانت حراما لانها لو اجيزة ما كان لتحديد - 00:03:09

المواريث فائدة فكان الناس يتلاعبون وكل يوصي لمن شاء فيزداد بذلك نصيبه من التركة ويحرم من شاء فينقص به نصيبه لا. نعم انما الوارث يأخذ نصيبه الشرعي حسب القسمة الشرعية للميراث - 00:03:28

دون الوصية اه ايضا يقول لماذا منعت الوصية باكثر من الثلث منعت الوصية باكثر من الثلث لان حق الورثة يتعلق بالمال فاذا اوصى بزاد على الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم - 00:03:44

ولهذا لما استأنف سعد بن ابي وقارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوصي بثلثي ماله قال لا قال فالشطر؟ قال لا قال في الثلث قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - 00:04:10

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس تبين الرسول عليه الصلاة والسلام بل اشار في هذا الحديث الى الحكمة بمنع ما زاد على الثلث ولهذا لو اوصى بزاد على الثلث - 00:04:25

واذن واذن الورثة في هذا فلا بأس به نعم اه يسأل ايضا اذا مات اب وابن في حادثة ما ولم يعرف ايهمَا الساِبِق باللوفَة فما الحكم في
متى هذه الحالة - 00:04:42

القول الراجح في هذه الحال انه لا توارث بينهما لأن من شرط التوارث العلم بحياة الوارث بعد موت مورثه فان الله تعالى يقول اه فان الله حعا المواريث باللام الدالة علـ الملك - 01:05:00

نعم فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ولابويه لكل واحد منهم السادس وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم
ولهم: الربع مما تذكرة لهم. غير ذلك والله التتميلك. ومن المعلم انه لا ملك الا في حما الحياة - 00:21:05

وپھلے اربع سو سو تریسیں ای کی چیراڑت وائسیم سسیکی۔ وہنی اسٹووم ایڈر سسٹ اسٹس ای سی ایں ایسیں

فالمليت لا يملك ومن هنا نأخذ انه لا بد من العلم ببقاء الوارث بعد موت مورثه فإذا جهلنا الحال فقد فات هذا الشرط وإذا فات الشرط او اذا انتفي الشرط - 00:05:41

او اذا انتفي الشرط - 00:05:41

انتفى المشروط الصحيح في هذه المسألة انه لا توارث بينهما فلا يرث لابننا به شيئاً ولا يرث الاب من من ابنه شيئاً. نعم آآ ايضاً يقول اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف آآ مالا - 00:05:58

اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف آمالا - 00:05:58

بحيث يقضى هذا الدين منه فهل يجب على ورثته ان يؤدوا عنه ذلك الدين ام لا؟ لا يجب على ورثته ان يؤدوا هذا الدين عنه سواء كانوا من الاباعد او من الاقارب - 00:06:16

كانوا من الآباء أو من الأقارب - 00:06:16

لكن ان كان هذا الميت والدا فينبغي لوالده ان يوفوا عنه لأن ذلك من بره واما الوجوب فلا يجب لأننا لو اوجبنا هذا لكان نأثمهم بترك الوفاء. وهذا يخالف قوله تعالى . ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:06:32

الوفاء. وهذا يخالف قوله تعالى، ولا تزد وزرة وزر اخر، - 00:06:32

فيفقاها، الواحد أنا سوف اتدب: وإذا مت فان اهل - 00:06:55

فقوا، الواحد انا سوف اتدين، واذا مت فان اهل - 00:06:55

او ورثتي يقضون عنى الدين فلا يبالي بعد ذلك بما استدانه والحقه ذمته. ثمانى اقول ان الميت اذا مات وعليه دين كان قد اخذ
اموالا الناس يريد ادائها ابي الله عنه - 00:07:16

امواج الناس، بريد ادائها ادعى الله عنه - 16:07:00

فإن الله تعالى يؤكّد عنده من فضله وكرمه فيرضي أهل الحقّ نعم أه يقول أيضًا إذا تزوج الإنسان زوجة أخرى أو يريد أن يتزوج نعم
إذا إذا يقماً إذا كان: الإنسان: بيد: إن: يتزوج زوجة آخرين - 00:07:33

اذا كان اذا يقعوا - زوجة اخرين بيد ان يتزوج 00:07:33

فهل يشترط ان يستأذن امرأته الاولى؟ وما الحكم لو تزوج بدون علمها اعتقاد انه لو استأذن منها لابت ان يتزوج. نعم ولكن ليس من شط النكاح ان يستأذن الزوجة الاولى - 00:07:53

شطب النكاح إن يستأنف: الـزوجة الـأهل - 00:07:53

بل حتى لو استأذنها وابت فله الحق ان يتزوج نعم ولكن مع هذا ارى انه ينبغي ان يشاورها المروءة. نعم. ويقنعها حتى تقنعن بذلك
وقطعهنه: من: اما المحكمة او رسن: اما الاعلة الـ: من: احاما ببردان: تقتضي - 11:08:00

00:08:11 - مذكرة المحكمة الجنائية في العادة الـ ٦٣ من احكام العدالة الجنائية

فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها وعلى علم بها وعلى رضا بها. وحينئذ يمكن ان تعيش الزوجتان عيشة حميمية ملائكة والتزلفة. فمثلاً إذا مراجعة هذه المهمة حينئذ فإن تأذنها مدخلاً لها - 00:08:36

٠٠:٠٨:٣٦ - مارکو پولو - مراجعت از مکانی که در آن زندگی می‌کرد

واما ان يكون ذلك واجبا فليس بواجب. نعم. يقول لو اخفى عنها هذا الزواج فلا حرج عليه لا حرج لا حرج عليه نعم آآ ايضا يسأل
باقمـا حـل تـحـمـلـهـ المـخـامـرـةـ بالـنـفـرـ لـمـ الـخـاطـرـةـ كـمـانـهـ حـلـاـفـ بـحـفـهـ - 00:08:54

بانواع الرياضة العنيفة التي قد تؤدي بمن يمارسها الى الالاتك هذا محرم ولا يجوز للانسان ان يغرس بنفسه فيما يخشى منه التلف او
الذلة والله تعالى ينها واما ما تقتاتلوا في ذلك فـ 00:09:10

الغافر للهوى تعاشر قلباً ملائكة الله كـ - ١٠ -

ان الله كان بكم رحيمًا وإذا كان الله تعالى نهى عن ذلك قال لا تقتلوا انفسكم فان كل شيء يؤدي الى الموت او يؤدي ايضا الى الضرر

زنگنه - نظریه انتقالی از میانه های افقی

اللهم اصلح لي زوجي و اهلي و اهلي و اهلي و اهلي و اهلي و اهلي و اهلي

٢٠٢٠-١٧-٣٥

إذا كانت المستبة من حموان: يباح بالذكارة كهيمة الانعام بغير بوكا، اى: نعم نعم اذا كان من حموان: يباح بالذكارة وبسمة الانعام فانه

يجوز الانتفاع بجلدها لكن بعد الدبغ انه بالدبغ الذي يزول به النتن والرائحة الكريهة - [00:10:10](#)

يكون هذا الجلد ظاهراً بيأج استعماله في كل شيء حتى في غير اليابسات على القول الراجح لانه يظهر بذلك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقرض واما اذا كان الجلد من حيوان لا يحل - [00:10:33](#)

بالزكاة فهذا موضع خلاف باهل بين اهل العلم والله اعلم جزاكم الله خيرا آآ هذا السائل كاف دال سوداني مقيم بالرياض يقول انه رجل يبلغ الخامسة والاربعين من عمره متزوج وله اولاد - [00:10:52](#)

وقد اقترف ذنوباً كثيرة في حياته قبل وبعد الزواج من كبائر وصغرائهم الذنوب والان والحمد لله تاب الى الله توبة نصوحة وعزم على الا يعود الى فعل شيء من تلك المنكرات واخذ يربى اولاده - [00:11:13](#)

على الصلاح والتقوى وقد ادى عمرتين وينوي اداء فريضة الحج فيسأل هل تقبل له توبة بعد افعاله تلك ام لا وبماذا تتصحونه ان يفعل كي تقبل توبته عند الله التوبة النصوح مقبولة - [00:11:30](#)

مهما عظم الذنب لقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً واحذر النبي عليه الصلاة والسلام ان التوبة تهدم ما كان قبلها - [00:11:50](#)

واذا كان الكفر وهو اعظم الذنوب يقول الله تعالى فيه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضى السنة الاولى فهذا يدل على ان - [00:12:08](#)

من تاب من الذنب فان الله تعالى يقبل هذه التوبة ويمحو عنهم سلف كله ولكن ليعلم ان التوبة لابد فيها من شروط خمسة الشرط الاول ان يكون فيها مخلصاً لله - [00:12:24](#)

لا يحمله على التوبة رباء ولا سمعة ولا خوف ولا طلب رئاسة او وظيفة او نحو ذلك الشرط الثاني ان يندم على ما مضى من هذا الذنب بمعنى ان يكون في نفسه الم - [00:12:41](#)

وتحسر على ما فات ويكون يتمنى ان لم انه لم يفعله الشرط الثالث ان يقلع عنه في الحال اذا كان متلبساً به اي بهذا الذنب فلا تصح التوبة من انسان يعمل بالربا - [00:12:57](#)

ثم يقول انا تائب الى الله من الربا او استغفر الله واتوب اليه من الربا ان هذا لا ينفع وبهذا نعرف ايضاً انه اذا كانت اذا كان الذنب متعلقاً بادمي - [00:13:15](#)

فانه لابد ان يستحله او يؤدي اليه حقه ليتحقق بذلك انه اقلع عن هذا الذنب الشرط الرابع ان يعزم على الا يعود في المستقبل فان كان اقلع وتاب لكن - [00:13:29](#)

في قلبه انه لو حصلت له فرصة لعاد الى هذا الذنب فان هذه ليست بتوبة فلا تقبل منه الشرط الخامس ان تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه وذلك بان تكون - [00:13:50](#)

قبل الغرغرة وقبل ان تطلع الشمس من مغربها. فان كانت بعد ذلك فانها لا تقبل لقوله تعالى وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان - [00:14:06](#)

فهذه ليست بتوبة وكذلك اخبر وتعالى انه اذا طلعت الشمس من مغربها لا ينفع نفسها ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً كما قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك - [00:14:25](#)

لا ينفع نفسها ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً وهذه او وهذا البعض من الآيات هو طلوع الشمس من مغربها فان الناس اذا رأوا ذلك امنوا وتابوا من الذنب - [00:14:42](#)

لكنه لا ينفع بعد هذا توبة ولا ايمان قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما بملحظة هذا الشرط الاخير يتبيّن انه يجب على الانسان ان يبادر بالتوبة - [00:14:58](#)

لانه لا يدرى متى يفجأ الموت قد يفتأه الموت بحال وهو لا يشعر وحين اذ لا يحصل له التوبة من هذا الذنب فعلى المرء ان يحرص على التوبة من الذنب وان يرجع الى الله وهو اذا رجع الى الله بنية صادقة - [00:15:18](#)

فإن الله تعالى يقبل توبته بل قد قال الله تعالى في سورة الفرقان لما ذكر الشرك وما دونه قال إلا من تاب وامن وعمل عملا صالحا
فاوئلك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمـا - 00:15:38

نعم بارك الله فيكم. هذا السائل عبدالله احمد من العراق ببغداد بعث برسالة يقول في سؤاله الاول فيها هل تكفي الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة - 00:15:55

ام انه لابد من اللاتيان بالبسملة واذا استعذت وبسملة للفاتحة فهل تبسم للسورة او السور التي بعدها في الصلاة ام انه لابد من البسملة في قراءة كل سورة بعد الفاتحة في الصلاة - 00:16:14

وان تعددت السور التي نقرأها في الصلاة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم مشروع عند كل قراءة كلما اردت ان تقرأ شيئا من القرآن في الصلاة او غير الصلاة فانه مشروع لك ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:16:30

اما البسملة فان كنت تريده ان تبتدىء السورة من اولها فبسمل لان السورة لان البسملة اية فاصلة بين السور يؤتى بها في ابتداء كل سورة ما عدا سورة براءة فان سورة براءة ليس في اولها بسملة - 00:16:53

نعم. وعلى هذا فاذا اردت ان تقرأ الفاتحة في الصلاة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اولا ثم اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد اختالف اهل العلم في البسملة في الفاتحة - 00:17:12

هل هي من هل هي من الفاتحة ام لا؟ فذهب بعض اهل العلم الى انها من الفاتحة ولكن الصحيح انها ليست منها وان اول الفاتحة يا الحمد لله رب العالمين - 00:17:26

في حديث ابي هريرة الثابت في الصحيح ان الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي - 00:17:40

واذا قال ما لك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اهدنا الصراط اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأله واذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال الله هذا لعبي ولعبي ما سأله - 00:17:55

وعلى هذا فتكون الفاتحة اولها الحمد لله رب العالمين وهي سبع ايات الاولى الحمد لله رب العالمين الثانية الرحمن الرحيم الثالثة ما لك يوم الدين الرابعة اياك نعبد واياك نستعين. الخامسة اهدنا الصراط المستقيم - 00:18:12

والسادسة صراط الذين انعمت عليهم والسابعة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. نعم اما على القول بان البسملة منها فان او على اية هي البسملة والثانية الحمد لله رب العالمين والثالثة الرحمن الرحيم والرابعة مالك يوم الدين - 00:18:33

والخامسة اياك نعبد واياك نستعين والسادسة اهدنا الصراط المستقيم والسابعة الصراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولكن الراجح ان البسملة ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها من السور - 00:18:54

اه الجهر بالبسملة الراجح ان جهر بالبسملة لا ينبغي ان السنة الاسرار بها لانها ليست من الفاتحة ولكنه لو جهر بها فلا حرج بل قد قال بعض اهل العلم انه ينبغي ان يجهر بها احيانا - 00:19:12

لانه قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يجهر بها ولكن الثابت عنه انه كان لا يجهر بها وهذا هو الاولى. الا يجهر بها لكن لو جهر بها تأليفا لقوم - 00:19:35

اه مذهبهما الجهر فارجو الا يكون به بأس طب الجهر قبل الفاتحة وقبل السور ايضا او قبل الفاتحة فقط السور التي غيرها لا ادرى. نعم. الجهر الذي اعرف الجهر ببسملة الفاتحة فقط. الفاتحة. نعم - 00:19:51

اه سؤاله الاخر يقول المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طول رکوعه مقارب لطول قيامه وطول رفعه من الرکوع اي ان اطمئنانه في الوقوف بعد الرکوع مقارب لرکوعه. وطول سجوده مقارب لطول رکوعه. بمعنى ان الرکوع اقصر قليلا من القيام - 00:20:08

والرفع من الرکوع اقصر قليلا من الرکوع والسجود اقصر قليلا من الرکوع فهل هذا صحيح؟ اذا كانت السنة كذلك فهل اذا قرأت بعد

الفاتحة سورة الحجرات وقاف والملك ونون مثلا؟ هل - 00:20:31

سيكون ركوعي قريبا من مدة هذا القيام وماذا ستكون اذكار الرفع من الركوع؟ هل اقتصر على ذكري ربنا ولك الحمد ثم اكرر هذا الذكر عدة مرات الى ان اتيقн انه قارب زمن قيامي وطوله؟ ام نكر الذكر ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عدة مرات -

00:20:47

ام نذكر انواعا اخرى خاصة بالرفع من الركوع ونجمعها في وقفة واحدة وباختصار هل نأتي بجميع اذكار الركوع واذكار الرفع من الركوع ام نقتصر على ذكر ذكر نوع واحد ونكرره حتى يكون - 00:21:09

ركوعنا ورفعنا من الركوع قريبا من بعضهما الاخر وهل ان السجدين بمجموعهما هو المصطلح عليه بقول العلماء كان سجوده صلى الله عليه وسلم قريبا من رکوعه؟ ام ان كل كسيدة كان طولها مقاربا للركوع - 00:21:24

هذا السؤال اشتمل على وهمين نعم الوهم الاول انه ذكر ان الركوع اطول من القيام بعده وان القيام بعده اطول من السجدة وان وهكذا وهذا خطأ فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:44

تكون الركوع والقيام من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين قريبا من السواء كما صح ذلك عنه بهذه الاركان الاربعة قريبة من السواء الركوع والقيام منه والسجود والجلوس بين السجدين. هذه قريبة من السواء - 00:22:06

وليس مقرونة بالقيام قبل الركوع وهذا هو الوهم الثاني في سؤاله حيث ظن ان القيام الذي قبل الركوع يكون مساويا للركوع وليس الامر كذلك بل ان القيام قبل الركوع - 00:22:28

له سنة خاصة به ويكون اطول من الركوع والحاصل اننا نقول ان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ان الركوع والرفع منه والسجود والجلوسين ان هذه الاركان الاربعة متقاربة كما ثبت ذلك عنهم - 00:22:46

وليس مساوية للقيام قبل الركوع وحيئنذا لا اشكال ولكن اذا كان الرجل يطيل الركوع كما في صلاة الليل فانه ينبغي له ان يطيل القيام بعده بحيث يكون قريبا منه وحيئنذا - 00:23:08

يقول ما ورد من الحمد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والارض وما بينهما ملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد الى اخر ما هو معروف - 00:23:28

ثم ان كان القيام يقصر عن الركوع اما ان يكرر هذا الحمد مرة اخرى او يأتي بما وردت به السنة ايضا في هذا المقام وكذلك في الجلوس بين السجدين يدعو الله تعالى بما ورد ثم يدعوه بما شاء من ادعية - 00:23:43

نعم. اه يسأل ايضا يقول هل دعاء الاستفتاح واجب في كل صلاة فرضا او نفلا؟ وهل يمكن الاتيان باكثر من نوع واحد من ادعية الاستفتاح في صلاة واحدة الاستفتاح سنة وليس بواجب - 00:24:04

لا في الفريضة ولا في النافلة والذي ينبغي ان يأتي الانسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بهذا احيانا وبهذا احيانا ليحصل له فعل السنة - 00:24:20

على جميع الوجوه وان كان لا يعرف الا واجها واحدا من السنة واقتصر عليه فلا حرج لان الظاهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد - 00:24:36

من اجل التيسير على العباد وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينوعها لفائدة الاولى الا يستمر الانسان على نوع واحد. فان الانسان اذا استمر على نوع واحد - 00:24:52

صار اتيانه بهذا النوع بأنه امر عادي ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وان كان من غير قصد لانه صار امرا عاديا. نعم. اه اوتوماتيكيا كما يقولون. فإذا كانت الاذكار متنوعة وصار الانسان يأتي احيانا بهذا واحيانا - 00:25:11

لهذا طار ذلك احضر لقلبه وادعى لفهم ما ي قوله ثانيا مما يظهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراده التيسير على الامة بحيث ان يأتي الانسان تارة بهذا وتارة بهذا على حسب ما يناسبهم - 00:25:29

فمن اجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة مثل الاستفتاح والتشهد والاذكار بعد الصلاة نعم المشهور من

دعاء الاستفتاح ما هو المشهور هو سبحانه الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. لكن اصح منه حديث ابي هريرة -

00:25:48

وهو انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام ما يقول فقال الله اقول الله باعل بيسي وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفني من خطايي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس -

00:26:16

اللهم صنم من خطايي بالماء والثلج والبرد فهذا اصح من الاول لكن لو اتي الانسان هذا لو اتي بهذا مرة وبهذا مرة وبغيرها ايضا مما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام بغيرهما مما ورد عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان احسن. او جمع بين الاثنين -

00:26:31

يجمع بين الناس. لا يجمع بين الناس. لا يجمع بين الاثنين لانه لما سأله الرسول لما سأله ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول ما اجابه الا بواحد فقط. نعم. ما قال اقول كذا وكذا. فدل هذا على انه ليس من المشروع الجمع. نعم -

00:26:48

ايضا اه يسأل عن المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند السجود بماذا نقدرها المسافة في القيام لا اعرف في هذا سنة فتكون المسافة بحسب اه يعني تكون يكون وضع القدمين على طبيعتهما -

00:27:04

لان كل شيء لم يرد به صفة فانه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة واما المسافة بين القدمين في حال السجود فانه لا مسافة بينهما السنة ان يلزق احدى القدمين بالآخر كما جاء ذلك في صحيح ابن خزيمة -

00:27:25

وكما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فتمسه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد فان وقوع اليدين الواحدة على القدمين جمیعا يدل على ان بعضهما لاصق ببعض -

00:27:43

وقد جاء صريحا في صحيح ابن خزيمة فيكون المشروع في حال السجود ان يضم بعض القدمين الى بعض اه في الواقع الاسئلة التي بعث بها الاخ عبدالله احمد من العراق بغداد اه كثيرة -

00:28:02

وقت حلقتنا هذه قد اذن بالانتهاء فنعده ان شاء الله بعرض ما تبقى في احدى الحلقات القادمة اخوتنا الكرام لم يبق لنا في نهاية هذا اللقاء الا ان نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام -

00:28:15

محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم. وامامة وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته عن اسئلتكم في لقائنا اليوم حيث تناولنا رسائل الاخوة ابو العربي حسين من المملكة المغربية والاخ كاف دال سوداني مقيم بالرياض. واخيرا على بعض اسئلة الاخ عبدالله احمد من العراق بغداد -

00:28:33

ايها الاخوة الاعزاء نشكركم ايضا على حسن اصغائكم والى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:28:59